ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

[1*]Rese. Aseel Shamil Juduh

[2*]Dr. Rahim Kazem Mohammed

University of Wasit / College of Education for Human Sciences

Email:
std20232022ajoudah@uowasit.edu.iq
rkadhum@uowasit.edu.iq

Keywords:

Press houses, Ottoman Iraq, Iraqi lawmakers, Ottoman legislature, Print regulations

CC BY

Article info

Article history:

Received 25. May.2024

Accepted 2. Jul.2024

Published 25. May.2026

Ottoman Reforms and Their Effects on Publications in Iraq to 1918

A B S T R A C T

Publications and print materials are a top means of expression of speech being able raise people's awareness of internal and external affairs regarding cultural, political, and social events in other countries. Newspapers have long been the most widely distributed and known print sources of information along with books, publications, and periodicals. Therefore, print regulations and state codes in Iraq have been strongly related to development and growth having been instrumental in the organization and shaping of public opinion and journalistic practices. This study is significant as it investigates the chronological development of print publications in early-modern Iraq, elaborates on the Ottoman policies and practices initiated to curb public freedoms, particularly free expression of speech in Iraq-printed publications, and it explores how these practices influenced public opinion.

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol63.Iss2.3936

الإصلاحات العثمانية وأثرها على المطبوعات العراقية حتى عام ١٩١٨

الباحثة: أسيل شامل جوده أ.د. رحيم كاظم الهاشمي
جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الانسانية

المقدمة

تعد المطبوعات من الوسائل ذات الأهمية البالغة في مجال التعبير عن الرأي ، وتعمل على تثقيف الأمم باطلاعها على ثقافات البلدان الأخرى ومجريات الأحداث داخلياً وخارجياً ، اذ تمثل الصحف احدى اهم المطبوعات وأكثرها انتشاراً الى جانب الكتب والنشرات وغير ذلك من الوسائل، وبناءً على ذلك فأن قوانين المطبوعات والنشر في العراق تعد من اهم القوانين التي ترتبط بصورة مباشرة بعجلة التطور من خلال دورها في تنظيم الرأي العام والعمل الصحفي والإعلامي، جاءت أهمية الدراسة من ضرورة معرفة السياق التاريخي لنشوء المطبوعات في العراق، وسياسة الدولة العثمانية تجاه الحريات لاسيما حرية المطبوعات والنشر، وأثر تلك السياسات على الرأي العام .

الكلمات المفتاحية: قوانين المطبوعات، المطابع، مجلس المبعوثان، نواب العراق.

بداية نشوء المطبوعات العراقية:

تعرف المطبوعات من الناحية الاصطلاحية، بأنها كل مكتوب او مرسوم فضلاً عن الأشرطة المسجلة والصور، وغيرها من الوسائل التعبيرية القابلة للتداول والنشر، اما من الناحية اللغوية، فأنها تعني كل ما يطبع في مطبعة او اله كتابية، اي انها كل ما يطبع او ينسخ على الورق وما شابهه، من كتب ورسائل ومنشورات الى غير ذلك (سالم، ٢٠٢٣، ص١٣) .

يمكن تقسيم المطبوعات الى نوعين اساسيين الاول يتمثل بالمطبوعات الحكومية وهي المطبوعات الرسمية الحكومية ويكون ذلك النوع من المطبوعات مقتصراً على توثيق ونشر القوانين والمعاهدات، والتقارير الحكومية وغير ذلك من الوثائق الخاصة بالحكومة، اذ انها اختصت بما يصدر من قبل الهيئات الحكومية، كما انها تصدر على النفقة الخاصة بالحكومة(جمعة، ١٩٩٨، ص١٣-١٤)، فهي المطبوعات الخاصة، التي تصدر من قبل مطابع اهلية تابعة لأشخاص معينين، لاسيما الطوائف غير المسلمة من اليهود وغيرهم، والذين كانوا على تواصل ثقافي واجتماعي واقتصادي كبير مع الجاليات الاجنبية في الدول الاوربية(أسماء، ٢٠١٩، ص١)، الامر الذي ساعد في اطلاعهم على العديد من الصحف في دول أوروبا المتحضرة، وساهم يهود ومسيحيي العراق في تطوير الطباعة، والصحافة بشكل ملحوظ من خلال تأسيس المطابع، ونشر الكتب والمجلات وغيرها من المطبوعات، خاصة وانهم تمتعوا بإمكانيات ثقافية، ومالية جيدة ساعدت في مساهمتهم في مختلف الانشطة في العراق (الرحيم، ١٩٧٥، ص١٤١).

كانت اولى المطبوعات التي صدرت في العراق هي صحيفة جورنال العراق، إذ صدرت في عهد الوالي العثماني داود باشا الكرجي(عز الدين، ١٩٦٧، ص٣٥)، عام ١٨١٦، بعد ان تسلم منصب والي بغداد، كونها كانت تطبع في مطبعة حجرية باللغتين العربية واللغة التركية، وقد كان المطبوع يتضمن الاخبار التي تخص الدولة العثمانية واخبار القبائل، لاسيما العربية الخاضعة لسيطرة الدولة، وبعض من القوانين واوامر الولاة العثمانيين، واصلاحاتهم وتعيين الموظفين، فضلاً عن نقل الاخبار الخارجية، ولابد من الاشارة الى انها كانت توزع بصورة اساسية على الاعيان في مدينة بغداد وكبار قادة الجيش وبعض موظفي الدولة، ويمكن لمن يهتم بالاطلاع على اخبار الدولة الاطلاع على النسخ التي تعلق على جدران دار الامارة(بطي، ٢٠٢١، ص٥) .

لم تحظ المطبوعات العراقية لاسيما الصحف خلال تلك المدة باهتمام كبير، ويمكن ايعاز ذلك الامر الى عدة أسباب حيث لا توجد ادلة كافية لتأكيد وجود مطبوعات او صحف في العراق خلال تلك المدة لعدم وصول المطبعة الى العراق آنذاك اذ ان المؤرخين الذين عاصروا مدة حكم الوالي العثماني مدحت باشا ١٨٦٩ –١٨٧٢(لونكريك، ١٩٨٥، ص٣٥٨)، لم يذكروا وجود مطبعة قبل تسلمه الولاية، ويضاف الى ذلك عدم وجود أي اثر او نسخة من صحيفة جورنال العراق، مما يثبت عدم وجودها، بل أشار هؤلاء المؤرخين الى وجود مطبعة تعود ملكيتها الى يهود العراق عام ١٨٥٥(الربيعي، ٢٠٢٣، صص٥–٨)، والتي كانت تهتم بطباعة الكتب الدينية اليهودية، فضلاً عن نشر ترجمات عبرية مثل بعض مؤلفات الحاخام موسى بن ميمون(المعاضيدي، ٢٠٠١، ص٣١)، ورحلات بنيامين التطيلي(الحيدري، ٢٠١١، ص٢٠٧).

أثر الإصلاحات العثمانية على المطبوعات العراقية حتى عام ١٩١٨.

تمثلت التنظيمات في الدولة العثمانية بعدد كبير من القوانين والأنظمة الإصلاحية لاسيما المرسومين الاصلاحيين البارزين خلال العهد العثماني، وهما خط شريف كولخانه(غربي، ٢٠١١،ص١٥٢–١٥٣) ،الذي صدر في عهد السلطان عبد المجيد الاول (١٨٣٩–١٨٦١) عام ١٨٣٩(غربال، ٢٠١٣، ص٢١١٢) ، والذي يعد من اهم مراحل التحديث في الدولة العثمانية، اذ انها مثلت الأساس الإصلاحي، كما انها كانت اعترافاً سياسياً وقانونياً في التغييرات الإدارية التي جرت في الدولة العثمانية، في عهد السلطان سليم الثالث (١٧٩٨–١٨٠٧)، الا ان ذلك المرسوم لم يكن من بين بنوده فقرات تختص بتطوير الطباعة والمطبوعات والأمور الثقافية، ويمكننا ايعاز السبب في ذلك الى المدة الزمنية التي صدر خلالها ذلك المرسوم، حيث امتازت بمحاولة الدولة العثمانية كسب ود الدول الاوربية، والمحافظة على الأملاك العثمانية من الاقتسام(مصطفى، ٢٠٠٧، ص١٩٨–١٩٩).

ركزت بنود خط شريف كولخانة الإصلاحية على الجوانب العسكرية، والاقتصادية، فضلاً عن اصلاح القضاء، والإدارة، والتعليم، والضرائب، وحفظ الامن لرعايا الدولة العثمانية في الولايات التابعة للحكم العثماني والمساواة بين المسلمين والملل الأخرى، وغير ذلك من الإصلاحات لكنه لم يتضمن قوانين تخص المطبوعات (نوار، ١٩٨٦، ص٤٤–٤٦).

بعد مدة من اصدار المرسوم الإصلاحي الأول الذي اتصف بالتلكؤ في اجراء الإصلاحات في الدولة العثمانية، عادت عجلة الإصلاح الى سابقها لاسيما بعد اصادر المرسوم الإصلاحي خط همايون عام ١٨٥٦(الزيدي، ٢٠٠٩، ص٢٥٤)، والذي كان له اثر ولو بسيط في التطور الثقافي، اذ ان بنوده اشتملت على إصلاحات واضحة في المجال الثقافي، ابتداء من الاهتمام بالتعليم وتطويره، وجعله علمانياً بعد ان كان رجال الدين يتولون امر التعليم(show, 1977, p45)، اذ ادركت الدولة العثمانية ان التعليم اساس للتطور في جميع المجالات(مصطفى، ٢٠٠٧، ص٢١٤).

قوانين المطبوعات العثمانية حتى عام ١٩١٨:

لم يشهد العراق تطورات ملموسة في المجال الثقافي حتى عهد الوالي مدحت باشا والذي اظهر اهتماماً كبيراً بالتعليم والثقافة، من خلال انشاء المدارس الحديثة، وإدخال النظم الاوربية اليها، كما انه أولى اهتماماً بالمطبوعات، والنشر، عن طريق ادخال المطبعة الى العراق، والتي عرفت باسم مطبعة الولاية١٨٦٩، فضلاً عن اصدار اول جريدة في العراق والتي سميت جريدة الزوراء(احمد، ١٩٩١، ص٣٩٠)، وطباعة عدد من الكتب والمطبوعات، أمثال كتاب سبائك الذهب ذلك وغيرها من المطبوعات(امين، ١٩٦٥، ص٥٣).

لم يعرف العراق قوانين وأنظمة تختص بالمطبوعات خلال الحكم العثماني حتى عام ١٨٥٨، اذ صدر في ذلك التأريخ مرسوم العقوبات العثماني، والذي كان احد بنوده موجهاً على الأمور التي تتعلق بالنشر والصحافة، وقد حدد ذلك المرسوم حرية النشر بالحصول على موافقة الدولة التي أصبحت صاحبة الحق في اعتبار أي منشور يمس امن الدولة العثمانية جريمة يعاقب عليها القانون، اذ يعاقب المخالفين بمصادرة مطبوعاتهم وغلق المطبعة، ودفع غرامة مالية(الحمامي، ٢٠١٥،ص٢٢٥)، وقد نصت احدى مواد المرسوم على ان " **يعاقب من يطبع او ينشر في دور الطباعة المؤسسة بأمر وموافقة الدولة ، الكتب او المطبوعات الضارة ضد السلطنة والحكومة والأمم المنضوية تحت لواء الإمبراطورية ، بمصادرة ما طبع اولاً ، ويجازى بعد غلق دار الطباعة ... ، بغرامة مالية تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليره مجيديه** " (سعيد، ١٩٧٢، ص٨).

يمكن اعتبار ذلك المرسوم اول قانون عثماني يوجه اهتمامه حول المطبوعات والنشر، وان دل ذلك على شيء، فأنه يدل على ان مدة حكم السلطان العثماني عبد المجيد الأول، تعد من المراحل التي شهدت فرض الرقابة الشديدة على المطبوعات والنشر، سواء كانت كتب أو صحف او مجلات، الامر الذي يدل على محاولة السلطان لتقييد الحريات، ومحاربة أي أفكار خارجية تدعوا الى التحرر والتحديث خشيه من تغلغل تلك الأفكار داخل المجتمعات التابعة للحكم العثماني، اذ كان يرى بأنه من شأن تلك المطبوعات، لاسيما الصحف والكتب القادمة من الخارج ان تكون سبباً في المشاكل والمتاعب للدولة (الزيرجاوي، ٢٠٢٢، ص١٣).

مثل عام ١٨٦٣ بداية الاهتمام بالمطبوعات في ولايات الدولة العثمانية، اذ تم اصدار اول قانون يصبح بموجبه من الضرورة الحصول على ترخيص من الحكومة لمن يرغب في اصدار صحيفة، الا ان ذلك النظام كان يسير حسب اهواء الولاة والحكام، حيث يمكن سحب ذلك الترخيص بكل سهولة، وفي أي وقت تشاء الحكومة، ولابد من الإشارة الى ان ذلك القانون وتعليماته كان يشمل جميع المطبوعات وليس الصحف فقط، الا ان الرقابة الفعلية على المطبوعات بمختلف مسمياتها فأن تاريخها يعود الى الثاني من تشرين الأول ١٨٧٦، عندما أصدرت الدولة العثمانية الدستور، الذي نصت المادة الثانية عشرة منه على حرية المطبوعات والصحافة " **ان المطبوعات هي حره ضمن القانون** " (حسن، ٢٠١٣، ص٥)، كما بدأ بالعمل على تنظيم قانون خاص بالصحافة والمطبوعات من اجل تقييد حرية المطبوعات والسيطرة على الصحف، الا ان البلدان العربية الخاضعة للحكم العثماني، ومع كل تلك الرقابة كانت تتمتع بنوع من الحرية في النشر، بينما ركز السلطان عبد الحميد الثاني، اهتمامه لمواضيع المطبوعات لاسيما الصحافة، الامر الذي جعله يتجنب تقييد حرية المطبوعات في بداية حكمه، لكن الانتقادات الكبيرة التي بدأت تظهر في الصحف جعلته يغير موقفه من حرية النشر والصحافة، اذ اصبح اكثر خشية على حكمه وبالتالي اصدر أوامره بأغلاق بعض الصحف، وتكميم الافواه حيث بدء بذلك عهد استبداد عبد الحميد الثاني، فعطل العمل بالدستور(العزاوي، ١٩٥٤،ص١٥٨)، وتوقف مجلس المبعوثان(الخزعلي، ٢٠١٩، ص٥٢٨-٥٢٩)، وعلاوة على ذلك امر بتأليف هيئة رقابية تابعة لمديرية المطبوعات ١٨٧٧، والتي سيطرت على جميع النشاطات التي تخص المطبوعات والنشر، حيث تقوم بفحص جميع المطبوعات سواء كانت صحف او كتب، والشطب والتغيير عليها بحسب ما يتلاءم مع مصلحة الحكومة، ثم تلزم الصحف والمطابع بنشرها دون أي تغيير عليها (الفتلاوي، ٢٠٢١، ص٨).

وضعت وزارة المعارف العثمانية عام ١٨٧٨، أسس لمراقبة المطبوعات والصحف، والتي تضمنت شروطاً عدة من بينها الزام الصحف عن نشر الاخبار التي تخص صحة السلطان، ثم التطور الزراعي، والتجاري في الولايات العثمانية، كما لا يحق للصحف ان تنشر مقالات دون الرجوع لوزارة المعارف، والحصول على موافقتها، كما لا يجوز نشر أي مقالات مطولة في مواضيع اجتماعية او أخلاقية، ولا يحق للصحف ان تنتقد او تنشر أي امر يمس الحكام، والشخصيات

البارزة في الدولة، مثل قضايا الرشوة او السرقة، او أي شكاوى من سياسات الحكومة العثمانية او نشر اخبار أي ثورات سواء كانت داخلية او خارجية، لان من شأن ذلك ان يزعزع امن السلطنة(الياس، ١٩٨٣، صص١٥-١٨).

أصدر السلطان عبد الحميد الثاني، قانوناً للصحافة في عام ١٨٩٤ جاء إصداره من اجل تقييد الحريات، والسيطرة على المطبوعات والصحف، فضلاً عن منع نشر أي مقالات تنتقد حكمه والسياسة التي تسير عليها الدولة بأي شكل من الاشكال، كما قانون الصحافة العثماني على منع دخول أي مطبوعات او صحف من خارج الولايات العثمانية، وحدد عقوبات لمن يحاول ادخال وتداول تلك المطبوعات، وقد خضع لتلك القوانين والإجراءات (جبر، ٢٠١٩، ص٥٣٦).

دفعت السياسة الاستبدادية للسلطان عبد الحميد الثاني والمضايقات التي تعرضت لها الصحف، لتوجه العديد من المثقفين الى الهجرة، وإصدار صحف خاصة بهم خارج مناطق الدولة العثمانية، حيث الدول التي تتوافر فيها حرية التعبير عن الرأي والنشر، والصحافة لاسيما بلدان أوروبا، ولم يكن الوضع في العراق افضل من بقية الأقطار العربية الخاضعة لحكم الدولة العثمانية، اذ ان تلك العوامل مجتمعة، فضلاً عن قلة اعداد المثقفين، وانتشار الجهل والتخلف أدى الى عرقلة عجلة التطور فيما يخص المطبوعات والنشر والصحافة، استمرت تلك الأوضاع المتدهورة تسيطر على واقع العراق، وبقية الأقطار العربية حتى قيام الانقلاب العثماني عام ١٩٠٨(مروه، ١٩٦٠، ص١٤٧).

بعد النصف الأول من القرن التاسع عشر برزت فئة مثقفة في الدولة العثمانية تكونت من الموظفين وبعض الأسر العثمانية البارزة، التي اخذت تنادي بالتحديث، وتطوير مفاصل الدولة العثمانية وفقاً للنظم الأوروبية مع عدم الافراط في ذلك، وقد كان لهم اثر كبير على الصحافة المحلية التي اخذت تروج لأفكارهم، مثل التحرر من قيود سياسة السلطان عبد الحميد الثاني الاستبدادية، الامر الذي جعل الحكومة تتخذ إجراءات بتعطيل الصحف الموالية لهم، وملاحقتهم وبالتالي هروبهم خارج حدود الدولة العثمانية(الطريفي، ٢٠١٩، ص١٩٣)، وقد أدى ذلك الى تأسيس العديد من الجمعيات السرية مثل جمعية الاتحاد والترقي(العطية، ١٩٨٨، ص٧٧)، التي قادت الانقلاب ضد السلطان عبد الحميد الثاني، واجباره على إعادة العمل بالدستور(الهلول، ٢٠١٧، صص١-٥)، ما اضطر السلطان عبد الحميد الى ذلك بالفعل، وجرت انتخابات مجلس المبعوثين مرة أخرى، إلّا أن الاتحاديين اقدموا على خلع السلطان فتحرك الجيش الثالث بقياده محمود شوكت(الدوري، ٢٠١٢، ص٤٠) نحو العاصمة إسطنبول، وخلع السلطان عبد الحميد الثاني في ٢٥ نيسان ١٩٠٨، وتنصيب أخيه السلطان محمد رشاد الخامس، واصبح الاتحاديون الحكام الفعليين في ولايات الدولة العثمانية، اذ اعلنوا انهم يسعون الى العمل على اطلاق حرية التعبير عن الرأي والصحافة(شكري، ٢٠٢١، ص١٧٢).

قانون المطبوعات العثماني لسنة ١٩٠٩ :

كانت أولى الأمور التي اخذ الاتحاديون يوجهون اهتمامهم اليها قضية المطبوعات، حيث اصبحت الصحافة بعد انقلاب الاتحاديون، خاضعة لقانون المطبوعات العثماني الصادر في ١٦ تموز ١٩٠٩، ويمكن القول ان ذلك القانون جاء من اجل السيطرة على الصحف المندفعة التي تحمل افكاراً متطرفة تتعارض مع رغبات وسياسة الاتحاديين، ويتكون قانون المطبوعات العثماني من أربع فصول(ملعوف، ١٩٠٩، ص٣-٧).

اختص الفصل الأول بأسلوب النشر، وتألف من سبع مواد نصت المادة الأولى على " **كل جريدة او رسالة يومية او مؤقته يجب ان يكون لها مدير مسؤول** " ، اما المادة الثانية، فقد كان مضمونها " **كل شخص بالغ سن الخمسة وعشرين وغير ساقط من الحقوق المدنية وغير محكوم عليه بالتزوير او الاختلاس او أي عمل اخر يدل على سوء الاخلاق ... يقدر ان يكون المدير المسؤول لأي جريدة او رسالة يومية او مؤقته ...** " (معلوف، ١٩٠٩، ص٣)، بينما

وضحت المادة الثالثة، من القانون البيانات التي يجب ان يقدمها صاحب المطبوع في طلب إصداره، وحددت مدة عشرين يوماً لإتمام الإجراءات، اما المادة الرابعة، فقد اكدت على ضرورة اجراء مانصت عليه المادة الثالثة، وخلاف ذلك يتعرض المطبوع للتعطيل والعقوبة، فنصت على " **كل جريدة او رسالة تنشر بدون الرخصة المبينة او التدقيقات والمعاملات المذكورة في المادة السابقة تعطل ويؤخذ في المحكمة من خمس ليرات الى خمسين ليرة نقدياً ...** " (الرقيب، ١٩٠٩، ص٢)، بينما كانت المادة الخامسة، تنص على حق صاحب المطبوع في ملكية جريدته او مطبوعة من صدور الاجازة الرسمية، وأكدت بأن المطبوع في حال توفي صاحبه ويتم ذلك بمعاملة رسمية، اما المادتين السادسة والسابعة فقد نصت على ان اسم الجريدة ملك لصاحبها، ولا يجوز اتخاذه في مطبوع اخر او تبديله بدون اجراء رسمي(معلوف، ١٩٠٩، ص٥)، ويبدو ان الفصل الأول من القانون، وضح بصوره كبيره الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الذين يرومون فتح المطابع وإدارة المطبوعات والصحف، اما الفصل الثاني فقد كان يخص الاحكام الجزائية اذ نصت المادة التاسعة، منه على " **يجب ارسال نسختين من كل عدد من الجريدة ام الرسالة اليومية ام المجلة على اثر طبعها ممضيتين من مديرها المسؤول الى اكبر مأمور من مأموري الداخلية وكل عدد لا يرسل يؤخذ عنه ليرة عثمانية جزاءاً نقدياً** " (الرقيب، ١٩٠٩، ص٢)، وحددت المادة التاسعة، غرامة ليرة عثمانية عن كل مطبوع او جريدة تنشر دون ذكر اسم مديرها المسؤول، والمادة العاشرة، نصت على " **يجوز لباعة وموزعي الجرائد وسائر الأوراق مكتوبة ام مطبوعة ان ينادوا في الأسواق والأماكن العامة باسم تلك المنشورات واسم محرريها وسعرها بصوت عالي** " ، وحددت المواد الحادية عشرة، والثانية عشرة على العقوبات المفروضة على المطبوعات التي تسبب ضرراً للدولة او للأفراد(معلوف، ١٩٠٩، ص٥).

اما المادة الثالثة عشرة، فقد أعطت للمطبوعات الحق في نشر المحاكمات، ومنعت نشر الاجتماعات الرسمية السرية لدوائر الدولة، بينما نصت المادة الرابعة عشرة، من قانون المطبوعات العثماني على " **للمحاكم الحق في منع نشر التفصيلات التي تعتبر مخلة بالآداب في المحاكمات العلنية فالذين ينشرون هذه المواد الممنوعة يحكم عليهم بتأدية ليرتين الى عشر ليرات جزاءً نقدياً او بالحبس من أسبوع الى شهر** " (دار الكتب والوثائق، ١٣٢٩هـ، ص٤٠٠)، بينما نصت المادة الخامسة عشرة، على " **ان الاحكام الجزائية كافة المدرجة في هذا القانون بحق جرائم المطبوعات تشمل الجرائد والرسائل اليومية والمجلات والصور التي تنشر فيها ...** " ، منعت المادة السادسة عشرة، الجرائد والمجلات من نشر القوانين التي تصدرها الدولة العثمانية قبل إعلانها رسمياً، وحددت غرامة عشرة ليرات نقدية ومصادرة الاعداد التي تنشر ذلك (معلوف، ١٩٠٩، ص٦).

نصت المادة السابعة عشرة، على " **اذا وقعت منشورات من شأنها تزييف وتحقير احد المذاهب والعناصر المعروفة في الممالك العثمانية فالمسئول فيها بموجب المادة الحادية عشرة يسجن من شهر الى سنة ...** " ، بينت المادتين الثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والعشرون الجرائم بما يحرض على ارتكاب الجرائم، او التهديد، او افشاء اسرار الاخرين، او نشر الاخبار غير الصحيحة، وعينت عقوباتها اما بالنفي المؤبد او بالحبس من ثلاثة اشهر حتى ثلاث سنوات، او بغرامة عشرة ليرات عثمانية، بينما كانت المادة الحادية والعشرون، تنص على " **اذا نشرت تصاوير ومقالات مخالفة للآداب ومخلة في الاخلاق فيؤخذ من الشخص المسئول عنها ... من ليرتين الى عشر ليرات عثمانية جزاءً نقدياً** " (معلوف، ١٩٠٩، ص٧)، سمحت المادة الثانية العشرون، للأفراد ان ينشروا رداً ضد أي جريدة او مجلة تنشر مقالاً ضدهم، شرط ان لا يتجاوز ذلك الرد المقالة التي نُشرت، ويُغرم ناشرها بمبلغ من خمس ليرات الى خمسين ليرة نقدية، ونصت المادتين الثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين، ان تكرار المخالفة يعطي الحكومة حق تعطيل المطبوع، اما المادة الخامسة والعشرين، فقد نصت على " **ان الاحكام المدرجة في هذا القانون بحق جرائم المطبوعات تشمل الجرائد**

والرسائل اليومية والمجلات والصور التي تنشر فيها وكل ما يباع في المحلات العمومية والاجتماعات من الأوراق المكتوبة والمطبوعة وايضاً ما يعلق على الحيطان وما ينشر من الإعلانات " (الشامخ، ١٩٧٧، ٦٥-٦٦).

اختص الفصل الثالث، من قانون المطبوعات العثماني، بجرائم الذم والقذف وبيّن العقوبات المفروضة عليها بالتفصيل خلال المواد من المادة السادسة والعشرين، وحتى المادة الحادية والثلاثين ، بينما كان الفصل الرابع يحتوي على مواد متفرقة، فقد نصت المادة الثانية والثلاثين، على ان الدعاوي التي تتعلق بجرائم المطبوعات تقام في المحاكم العمومية، وتراجع الجرائم التي تتعلق بذم حكام الدول الأخرى عن طريق السفارات الخارجية لها، ونصت المادة الثالثة والثلاثين، على " **ان الدعاوي التي لا تقام ضد جرائم المطبوعات في مدة ثلاث اشهر لا تسمع** "، وكانت المواد الرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين، مخصصة لتصنيف المطبوعات السياسية والأدبية والفنية، بحسب ما تحتوي من مقالات، فضلاً عن منع نشر أي مطبوعات يتم طبعها في الدولة الأجنبية قبل الحصول على موافقة الحكومة(معلوف، ١٩٠٩، ٦-٧).

بعد مدة قصيرة من صدور قانون المطبوعات العثماني، صدر قانون المطابع العثماني، والذي حدد الشروط الواجبة لمن يرغب في فتح مطبعة، كما حدد عقوبات لمن يفتح مطبعة، ويطبع فيها الكتب او الصحف او المنشورات دون الحصول على موافقة الحكومة، وتقديم بيان بذلك، حيث يمكن القول ان قانون المطابع العثماني جاء مكملاً لقانون المطبوعات العثماني وتأكيداً عليه للسيطرة على المطبوعات والصحف (سالم، ٢٠٢٣، ص١٩-٢٠).

يتضح من خلال الاطلاع على مواد قانون المطبوعات العثماني، ان جميع الفقرات التي تلت المادة الحادية عشرة كانت تهدف الى مراقبة المطبوعات، وتقييدها سواء كانت صحف او كتب او غير ذلك .

أثر قانون المطبوعات العثماني على المطبوعات العراقية:

نتج عن صدور قانون المطبوعات العثماني، اطلاق النشر والصحافة والتعبير عن الرأي لاسيما من خلال الصحف التي كانت تمثل ابرز المطبوعات، فقد ظهرت العديد من الصحف في العراق، فمنذ قيام الانقلاب العثماني، ظهر ما يقارب سبعون صحيفة وعشرين مجلة حتى ١٩١١ تناولت مواضيع مختلفة اجتماعية، وثقافية، وحتى سياسية، ففي مجال السياسة كانت جريدة بغداد(كركوكلي، ٢٠١٦، ص٢٨) من ابرز الصحف، كذلك الرقيب، لعبد اللطيف ثنيان(بصري، د. ت، ص٧٨)، كما أسس داود صليوا جريدة صدى بابل (بصري، ١٩٩٤، ص٣٥١)، وكان متعاوناً مع يوسف رزق الله غنيمه، وجريدة الزهور لصاحب امتيازها محمد رشيد الصفار(العلاف، ١٩٩٩، ص١٦٣)، ونشرت جريدة صدى بابل في عددها التاسع والخمسون مقالاً لها بعنوان " **رأي في الصحافة وكلمة الى الصحفيين** " ، والذي اخذت تمدح حكومة الاتحاد والترقي عن طريقه، لأصدراها قانون المطبوعات العثماني، والذي وصفته بأنه " **جاء ليضع حداً للحرية المفرطة لبعض الصحفيين وجنب الدولة العديد من الاضرار التي قد يسببها بعض الدخلاء على مهنة الصحافة** " (صدى بابل، ١٩٠٩، ص٣)، وجرت مناقشات داخل وزارة الداخلية، حول اجراء تعديلات على قانون المطبوعات، من اجل صياغة مواد إضافية الى القانون، وتقديمها الى مجلس المبعوثان للمصادقة عليها(صدى بابل، ١٩١٠، ص٤).

موقف نواب العراق من قانون المطبوعات العثماني في مجلس المبعوثان العثماني:

كان لنواب العرب عامة والنواب العراقيين خاصة، مساهمة فعالة في مناقشة قانون المطبوعات العثماني ١٩٠٩، لاسيما المواد المتعلقة بحق التأليف والنشر والطباعة والصحافة، فخلال مناقشة المادة الرابعة، من القانون والتي نصت على " **حقوق الطبع محفوظة وغير ممنوعة الا ان نشر وطبع أمور تضر بمصلحة الدولة ممنوع** " ايد النائب عن بغداد، إسماعيل حقي بابان(الجاف، ٢٠١٢، ص١١٢)، موضوع المحافظة على حقوق الصحفيين من خلال السبق الصحفي، كما اقترح وضع ضوابط خاصة من اجل تأمين حقوق النشر، فضلاً عن الملاحظات التي اقترحها حول المادة العشرون، من القانون والتي اختصت بحق المؤلف وورثته في طبع ونشر المؤلفات الخاصة به، وغير ذلك من الطروحات والآراء، اما فيما يخص مناقشة المؤلفات الموسيقية وحقوق التأليف الموسيقي، التي نصت عليها المادة الثامنة والعشرون، من قانون المطبوعات العثماني، فقد كان إسماعيل حقي يعارض حجز الاثار الأدبية المطبوعة وغير المطبوعة(إبراهيم، ٢٠٠٦، ١٨٣).

جرت تعديلات عديدة على قانون المطبوعات العثماني، منذ ١٩١١ وحتى ١٩١٤، اذ جاء التعديل الأول في ١٦شباط ١٩١٢، والثاني في ٣ اذار من نفس العام، اما التعديل الثالث فكان في اذار ١٩١٣، والرابع في ٩ تشرين الثاني ١٩١٣، اما التعديل الخامس والأخير لذلك القانون فكان في ٢٥ اب ١٩١٤، ويمكن القول ان جميع التعديلات التي أضيفت الى قانون المطبوعات العثماني، جاءت لتكميم الافواه، وردع الصحافة الحزبية لاسيما المناهضة والناقدة لسياسة الاتحاديين (العبيدي، ١٩٩٦، ص٩).

وخلال مناقشة المجلس لقانون محاكمة الصحفيين ذيل قانون الجزاء، والذي يبدوا ان هدفه الأساسي خنق حرية النشر، والتضييق على الصحافة، فقد كان النواب العراقيين من اول المعارضين لذلك القانون، اذ اكد نائب البصرة، سليمان فيضي، خلال جلسة مجلس المبعوثان المنعقدة في ١٨ حزيران ١٩١٤، على ضرورة اطلاق حرية المطبوعات، وحمل الحكومة العثمانية مسؤولية تشريعها لقانون محاكمة الصحفيين، من خلال مداخلته الجريئة اذ قال " **لماذا لا تشدد الحكومة هذا التشديد على المجرمين والقتلة بدل الكتاب القديرين والمتنورين ...** " (فيضي، ١٩٥٢، ص١٥٦-١٥٧)، وقد ايده في ذلك الرأي نائب بغداد، جميل صدقي الزهاوي، عندما انتقد تكميم الحكومة للحريات، لاسيما حرية التعبير عن الرأي، والصحافة قائلاً " **... بقدر ما يكون تضييق الحكومة على ارباب الأقلام والأفكار بقدر ما يكون الانفجار عظمياً وسريعاً** " (برو، ١٩٦٠، ص٦٠٦)، ويتضح من خلال رأي النائب، انه كان يقصد ان سياسة الحكومة المتبعة ضد حرية المطبوعات على اختلافها صحفاً كانت ام كتباً او رسائل، فأن ذلك سيكون في المستقبل سبباً في قيام الاضطرابات والثورات ضدها.

استمر قانون المطبوعات العثماني، ساري المفعول في الدولة العثمانية بما في ذلك العراق حتى قيام الحرب العالمية الأولى١٩١٤، التي وقع العراق خلالها تحت الاحتلال البريطاني، فقد اصدرت الدولة العثمانية مع بدء الحرب العالمية، اوامرها بإيقاف اغلب الصحف، خاصة وان المدة الأخيرة من الحكم العثماني في العراق، شهدت ظهور الصحافة السياسية والحزبية، فضلاً عن الصحافة الهزلية الساخرة، وما ان بدأت الحرب حتى توقفت اغلب صحف العراق، اما لأسباب مادية، او لتعرض أصحابها للضغط بالمحاكمة والنفي والسجن، وبالأخص الصحف القومية وصحف المعارضة(الفياض، ١٩٦٣، ص٢٥).

عند اندلاع الحرب العالمية الأولى في ١٨تموز ١٩١٤، حاولت الدولة العثمانية الوقوف على الحياد لأكبر قدر ممكن، لأنها كانت تدرك ان دخولها الحرب سوف يؤدي الى فقدانها للكثير من أراضيها، الا ان ذلك لم يدم طويلاً حتى أعلنت روسيا وفرنسا وبريطانيا، الحرب على الدولة العثمانية ووصلت الحملة البريطانية المسماة (D) الى شط العرب في

٣ تشرين الثاني ١٩١٤، واستمر تقدم البريطانيين في الأراضي العراقية (عبد الله، ٢٠١٤، ص٥٨٦-٥٨٩) بقيادة الجنرال ستانلي مود(stanli mud) (احمد، ٢٠١٢، ص٢)

سارعت بريطانيا فور احتلالها البصرة٢١ تشرين الثاني١٩١٤، للاستيلاء على الممتلكات العثمانية، بما في ذلك مطبعة الولاية وبقية المطابع الأخرى، حيث اخذوا يطبعون فيها نشرة يومية باللغتين الإنكليزية والعربية، والتي كانت تحتوي على الاخبار العسكرية وما يجري في جبهات الحرب، بعد عدة أيام أصدرت الإدارة البريطانية جريدة الأوقات البصرية(الطائي، ٢٠١٠، ص٦٦) باللغة الإنكليزية، وفي أوائل عام ١٩١٥، صدر مطبوع اخر تحت اسم " **العراق في زمن الحرب** " تنشر فيه صور الوقائع الحربية في العراق، والشخصيات العراقية الموالية وغير ذلك، اذ يعد ذلك مطبوعاً دعائياً خالٍ من أي مقالات، وبعد ١٨ شهراً من الاحتلال أصبحت مسؤولية المطبوعات والدعاية تابعة للإدارة المدنية، بعد ان كانت تابعة للجيش البريطاني، وأصبحت مطبعة الجيش مركزاً للمطبوعات الرسمية والعسكرية لبريطانيا(شكر، ٢٠١٠، ص٣٠-٣٤).

استمرت الإدارة البريطانية تتولى مهمة مراقبة وإصدار المطبوعات، لاسيما تحرير الصحف، حيث خضعت المطبوعات، بكافة اشكالها لرقابة مشددة من قبل الاستخبارات البريطانية، والتي كان لها دور كبير في مناهضة الدعاية المضادة لبريطانيا وزرع التفرقة بين العرب والأتراك بكل الوسائل الممكنة (دار الكتب والوثائق، ١٩١٧، ص٩).

الخاتمة:

يبدو ان ظهور المطبوعات والمطابع في العراق سبق ظهور القوانين والتشريعات التي تنظمها، كما ان تطور وتزايد المطبوعات، جعل الدولة العثمانية امام ضرورة ملحة لإصدار قانون يختص بالمطبوعات، وبالتالي صدر قانون المطبوعات العثماني ١٩٠٩، والذي بقي معمولاً به في العراق حتى تأسيس الحكومة الملكية الدستورية، وقد شهدت مدة العديد من المحاولات لأطلاق حرية التعبير عن الرأي، وتداول المطبوعات والصحف، لاسيما خلال جلسات مجلس المبعوثات كان لنواب العراق، دور مهم وفعال، خاصة خلال مناقشة القوانين والمواد التي تمس حرية المطبوعات والنشر، عن طريق الاعتراض على الفقرات التي تحاول الحكومة من خلالها تقييد حرية الصحافة والتعبير عن الرأي.

قائمة المراجع:

(1) Staford j. show & Ezel kurel show, History of the Ottman Epigean modern Turkey, Cambridge University U .S .A ,voll 2 ,1977 .

٢- إبراهيم، زاهدة، كشاف الجرائد والمجلات العراقية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٠٢.

٣- احمد، ابراهيم خليل ، تمثال للجنرال ستانلي مود في بغداد ١٩٢٣- ١٩٦٨، ١١ اذار ٢٠١٢، https://wwwallafblogspotcom.blogspot.com/2012/05/1923-1958.html?m=1 .

٤- احمد، إبراهيم خليل جريدة الزوراء البغدادية مصدرا لتاريخ العراق الحديث ١٨٦٩- ١٩١٧، الندوة العلمية الاولى لقسم التاريخ كلية التربية الاولى، جامعة بغداد ٥-٧ ايار ١٩٩٠، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.

٥- الارحيم، فيصل محمد، تطور العراق تحت حكم الاتحاديين ١٩٠٨-١٩١٤، مطابع الجمهورية، الموصل، ١٩٧٥، ص ١٤١.

٦- أسماء، مبارك المنصوري، مظاهر النهضة الثقافية والفكرية لليهود في العراق الحديث والمعاصر ١٨٣١ – ١٩٥١، رسالة ماجستير، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٩.

٧- امين، احمد، زعماء الإصلاح في العصر الحديث، دار الكتاب العربية، بيروت، لبنان، ١٩٦٥.

٨- برو، توفيق علي، العرب والترك في العهد الدستوري العثماني ١٩٠٨ – ١٩١٤، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، الهنا للطباعة والنشر، ١٩٦٠.

٩- بصري، مير، اعلام اليقظة في العراق الحديث، ج١، دار الحرية للطباعة، بغداد، (د.ت).

١٠- بصري، مير ،أعلام الأدب في العراق الحديث، ج١، دار الحكمة، لندن، ١٩٩٤.

١١- بطي، رفائيل، الصحافة في العراق، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، المملكة المتحدة، ٢٠٢١.

١٢- بكر، عصمت عبد المجيد، المدخل لدراسة النظام القانوني في العهدين العثماني والجمهوري التركي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧١.

١٣- التكريتي، منير بكر، الصحافة العراقية واتجاهاتها السياسية والاجتماعية والثقافية ١٨٦٩-١٩٢١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٨، ص ٩٨.

١٤- الجاف، جاوان حسين فيض الله، الكرد ودورهم في جمعية الاتحاد والترقي ١٨٨٩- ١٩١٤ دراسة تاريخية، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٢.

١٥- جبر، علي شمخي، أضواء على قوانين المطبوعات والنشر في العراق ١٩٠٨ – ١٩٣٢، مجلة الباحث، الجامعة المستنصرية العدد٣٠، ٢٠١٩.

١٦- جمعة، نبيلة خليفة، المطبوعات الحكومية بالمكتبات دراسة نظرية وتطبيقية مع بعض التجارب في البلدان العربية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٧- حسن، زهراء محسن والحيدري، زهير يوسف عليوي ، اخبار يهود العراق خلال رحلة بنيامين التخيلي، مجلة أدأب ذي قار، العدد٤، المجلد١، تشرين الاول ٢٠١١.

١٨- الحسين، عبد الله، مذكراتي، مؤسسة هنداوي للطباعة والنشر، المملكة والمتحدة، ٢٠١٧.

١٩- الحمامي، هاشم احمد نغيمش، واقع الاعلام العراقي بعد احتلال العراق في التاسع من نيسان ٢٠٠٣م (دراسة وصفية للقوانين والتشريعات التي حكمت الاعلام في العراق)، كلية العلوم الإسلامية العالمية، جامعة زيان بن عاشور، مجلة التراث، الجزائر، مج ٢٠١٥، ٢٠، ٣١ كانون الأول ٢٠١٥.

٢٠- الخزعلي، فاضل جاسم منصور، مجلس المبعوثان العثماني واهم نواب العراق المشاركين فيه (١٨٧٦- ١٩١٤)، مجلة دراسات في التاريخ والاثار، العدد ٧٢، كانون الأول ٢٠١٩.

٢١- دار الكتب والوثائق، الوحدة الوثائقية، دستور عثماني، تسلسل ٣، مج١، مطبعة عثمانية، ١٣٢٩.

٢٢- دار الكتب والوثائق، الوحدة الوثائقية، ملفات لندن، ملف ٣١٧/ E، ١٩١٨ – ١٩٢٦.

٢٣- الدروبي، إبراهيم عبد الغني، البغداديون اخبارهم ومجالسهم، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٨.

٢٤- الدوري، حازم مجيد احمد، الضباط العراقيون وتأسيس الدولة القومية ١٩٠٨- ١٩٤١، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٢.

٢٥- الربيعي، نبيل عبد الأمير، الصحافة اليهودية في العراق صحفهم -مجلاتهم – مطابعهم – اعلامهم ١٨٦٣- ١٩٤٩، دار الفرات للثقافة والاعلام، بابل، ٢٠٢٣.

٢٦- الرقيب، جريدة، العدد ٤٦، ٩ أيلول١٩٠٩.

٢٧- الزيرجاوي،قاسم عبد الهادي دايخ، حرية الصحافة في العراق ١٩٣٣ – ١٩٥٨، أطروحة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، ٢٠٢٢.

٢٨- سالم، اياد عبد اللطيف، المطبوعات في التشريعات العراقية ١٩٢١ – ٢٠٠٣، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٢٣.

٢٩- سعيد، سليمان، في غمرة نضالي، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٢.

٣٠- سعيد، سنان، دراسات في الصحافة العراقية، وزارة الاعلام، مديرية الاعلام العامة، السلسلة الإعلامية ٣٠، بغداد، ١٩٧٢.

٣١- الشامخ، محمد عبد الرحمن، الصحافة في الحجاز ١٩٠٨ – ١٩٤١، دار الأمانة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٧.

٣٢- شكر، مليح صالح، تاريخ الصحافة العراقية في العهدين الملكي والجمهوري ١٩٣٢ – ١٩٦٧، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٠-٣٤ .

٣٣- شكري، مفيد ، موسوعة التاريخ الإسلامي – العصر العثماني، دار أسامه للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٣٤- شكري، ياسين شهاب، المرجع في تاريخ العراق الحديث ١٢٥٨ – ١٩١٨ بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٢١.

٣٥- الشويلي، بيداء علاوي شمخي جبر، يوسف غنيمة حياته ونشاطاته ١٨٨٥ – ١٩٥٠، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية التربية، ٢٠٠٣ .

٣٦- صدى بابل، جريدة، العدد ٧٣، ٢٥ كانون الأول١٩١٠.

٣٧- صدى بابل، جريدة، العدد٥٩، ١٧ايلول١٩٠٩ .

٣٨- الطائي، ذياب فهد، تاريخ الصحافة في البصرة ١٨٨٩- ٢٠٠٩، دار الينابيع، دمشق، ٢٠١٠.

٣٩- الطريفي، طلال بن خالد، سياسة الاتحاد والترقي تجاه العرب خلال الانقلاب العثماني ١٣٦٢هـ – ١٩٠٨م، مجلة كلية الاداب، جامعة القاهرة، مج ٨٩، العدد ٧، تشرين الأول ٢٠١٩.

٤٠- عبد الله، ايناس سعدي، تاريخ العراق الحديث ١٢٥٨ – ١٩١٨، دار عدنان للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٤.

٤١- عز الدين، يوسف، داود باشا ونهاية المماليك في العراق، منشورات دار البصري، بغداد، ١٩٦٧.

٤٢- العزاوي، عباس، تاريخ العرق بين احتلالين، ج٢، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٥٤.

٤٣- عصمت إبراهيم، دور نواب العرب في مجلس المبعوثان العثماني ١٩٠٨ – ١٩١٤، ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠٠٦.

٤٤- العطية، غسان، نشأة الدولة العراقية ١٩٠٨-١٩٢١، ترجمة : عطا عبد الوهاب، دار اللام، لندن، ١٩٨٨.

٤٥- العلاف، عبد الكريم، بغداد القديمة، ط٢، الدار العربية للموسوعات، تصدير: محمد رضا الشبيبي، ١٩٩٩، بيروت.

٤٦- العلي، ضحى عبد علي مهدي، الصحافة العراقية وثورة مايس ١٩٤١، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الاداب، ١٩٩٦.

٤٧- غربال، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، ج١، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت، ١٩٨٠.

٤٨- غربال، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، ج٢، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٢١٢ .

٤٩- غربي، الغالي، دارسات في تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي ١٢٨٨ – ١٩١٦، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١١.

٥٠- الفتلاوي، علي شمخي، مئة عام من الصحافة في العراق أضواء على قوانين المطبوعات وحرية النشر والتعبير عن الرأي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٢١.

٥١- الفياض،عبد الله، الثورة العربية الكبرى، مكتبة دار السلام، بغداد، ١٩٦٣.

٥٢- كركوكلي، عبد الله، موسوعة الصحافة التركمانية في العراق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠١٦.
٥٣- لفتة، خولة طالب، سليمان فيضي ودوره السياسي والثقافي والاجتماعي في العراق ١٨٨٥ – ١٩٥١، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ٢٠٠٣.
٥٤- لونكريك، ستيفن همسلي، اربعه قرون من تاريخ العراق الحديث، ترجمه: جعفر الخياط، ط٦ ١٩٨٥.
٥٥- مجيد، حسن، لؤي، الرقابة على المطبوعات العراقية ١٨٦٩ – ١٩٣٩ دراسة في علاقة السلطات مع الصحافة من خلال قوانين المطبوعات، مجلة اداب المستنصرية، العدد ٦١، ٢٠١٣.
٥٦- مروه، اديب، الصحافة العربية نشأتها وتطورها سجل حافل لتاريخ فن الصحافة العربية قديماً وحديثاً، دار ومكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٠.
٥٧- مصطفى، احمد عبد الرحيم، أصول التاريخ العثماني، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة.
٥٨- المعاضيدي، عصام جمعه احمد، الصحافة اليهودية في العراق، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، القاهرة، ٢٠٠١.
٥٩- معلوف، جميل، قانون الصحافة العثمانية الجديد المقترح والمصادق عليه من مجلس المبعوثان في ٣ حزيران ١٣٢٥، مطبعة المهذب، زحله، ١٩٠٩.
٦٠- نوار، عبد العزيز سليمان، تاريخ العراق الحديث من نهاية حكم داود باشا الى نهاية حكم مدحت باشا، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨.
٦١- نوار، عبد العزيز سليمان، داود باشا والي بغداد، دار الكتاب العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٦٨.
٦٢- الهلول، جبر، الاتحاديون والجمعيات السرية العربية ١٩٠٩ – ١٩١٦، دار نور للنشر، المانيا، ٢٠١٧.
٦٣- الياس، جوزيف، تطور الصحافة السورية في مئة عام (١٨٦٥ – ١٩٦٥)، دار النضال للنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.